@ 115 @ في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضي ا تعالى عنه في رواية يكفينا أذان الحي وإقامته .

وندبا أي الأذان والإقامة معا لهما أي المسافر والمصلي في بيته وإنما قيدنا بقولنا معا لدفع ما يتوهم أن قوله وندبا لهما يخالف لما قبله وهو قوله وكره تركهما لأنه لا كراهة في ترك المندوب فليتأمل لا للنساء لأنهما من سنن الجماعة المستحبة .

وصفة الأذان معروفة لا يحتاج إلى ذكرها إلا عند مالك يكبر في أوله مرتين وهو رواية عن أبي يوسف .

ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين روي عن الإمام أن قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان لا فيه لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق والإقامة مثله أي مثل الأذان خلافا للشافعي فإن الإقامة عنده فرادى فرادى إلا قد قامت الصلاة .

ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور .

ويترسل فيه أي يتمهل في الأذان بأن يفصل بين كلمتين ولا يجمع بينهما فإنه سنة كما في شرح الطحاوي .

وفي القنية وينبغي أن يفصل قليلا وإلا فالإعادة ويحدر فيها أي يسرع في الإقامة ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان .

ويكره الترجيع الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافا للشافعي وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته .

و يكره التلحين والمراد به التطريب يقال لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل أو في الأواخر وكذلك في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرئ باللحن وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن قيل لا يحل سماع المؤذن إذا لحن .

وقال شمس الأئمة الحلواني إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار أما في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه .

ويستقبل بهما القبلة لأن الملك فعل كذا ولو ترك جاز مع